

الشرح الكبير

(وضمنه) أي ضمن الحميل المال عينا أو عرضا أو حيوانا إذا تلف أو ضاع منه ولو
بغير تفريط منه أو قامت على هلاكه بينة لأنه متعد لقبضه له بغير إذن ربه (إن اقتضاه)
أي قبضه على وجه الاقتضاء بأن طلبه من الأصيل فدفعه له أو دفعه له بلا طلب وقال أنا بريء
منه ومتى قبضه على وجه الاقتضاء صار لرب الحق غريمان الحميل والمدين يطلب أيهما شاء (لا
إن) (أرسل) الضامن أي أرسله المدين لرب الدين (به) أي بالدين المضمون فضاع منه
أو تلف بغير تفريطه فلا يضمنه لأنه أمين حينئذ ويضمنه الغريم وعلامة الإرسال أن يدفعه
للحميل ابتداء بلا طلب له ولم يقل المدين صرت بريئا منه ومثل الإرسال أو هو إرسال حكما
ما إذا دفعه له على وجه الوكالة عنه فيبرأ الضامن فقط (ولزمه) أي لزم الضامن (تأخير
ربه) أي رب الدين مدينه (المعسر) وجوب أنظاره فلا كلام للضامن إذ التأخير رفق بالضامن
فإن كان المدين موسرا فالضامن لا يخلو من ثلاثة أوجه أن يعلم ويسكت أو لا يعلم حتى يحل
الأجل الذي أنظره إليه الدائن أو يعلم فينكر أشار لأولها بقوله (أو) تأخير ربه المدين
(الموسر) يلزم الضامن (إن) علم بالتأخير و (سكت) بعد علمه ولثانيها بقوله (أو
لم يعلم) حتى حل الأجل الذي أنظر إليه وقد أعسر الغريم فالضامن لازم للضامن (إن